(٤٤)

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣م

اختصاص - إصدار التصاريح والنظم البيئية - مدى تداخل وازدواجية اختصاصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم واختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية .

الاختصاص بإصدار التصاريح البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث وإعداد نظم الرقابة الصحية والبيئية - تضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ حكما يقضي بتخويل وزارة البيئة والشؤون المناخية هذا الاختصاص في كافة أنحاء السلطنة - ناط المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ذات الاختصاص للهيئة في حدود المنطقة المذكورة وفقا للموقع والحدود المبينة بالرسم التخطيطي المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩ /٢٠١١ المشار إليه - علاقة النوعين من النصوص ببعضهما هي علاقة خاص بعام - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق .....بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول تداخل وازدواجية اختصاصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها واختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية المنصوص عليها في المرسومين السلطانيين رقمي ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث و٢٠٠١/١١٥ بإصدار قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث ، وذلك فيما يتعلق بإصدار التصاريح والنظم البيئية .

وإذ تستطلعون الرأي في الموضوع نفيد بالآتي :

تنص المادة (٩) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ على أنه : " لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية ، وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة ، ويصدر الوزير قرارا بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده" .

وتنص المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ١١٤ /٢٠٠١ المشار إليه على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٩ /٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها على أنه : " تنشأ هيئة تسمى " هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم " تتبع مجلس الوزراء" .

كما تنص المادة الرابعة من ذات المرسوم على أنه : "يكون موقع وحدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بولاية الدقم وفقا للمخطط المرفق " .

وتنص المادة الرابعة عشرة منه على أن : "يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما " .

وتنص المادة الخامسة عشرة منه على أن : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

وتنص المادة (٢) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ على أنه : " تهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بمراعاة نظام المنطقة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة" .

وتنص المادة (٣) من ذات النظام على أن : " يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - .... ١١ - إصدار التصاريح البيئية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث ، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها .

١٢ - إعداد نظم الرقابة الصحية والبيئية ... " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد منح وزارة البيئة والشؤون المناخية بموجب قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ اختصاصا عاما بمنح التصاريح البيئية وتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول عليها ومدتها وتجديدها ، وذلك قبل البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل ، كما أنشأ بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١٩ /٢٠١١ هيئة لإدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المحددة الموقع والمعالم والحدود وفقا للمخطط المرفق بهذا المرسوم ، تسمى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وناط بتلك الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاص بإصدار التصاريح البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث وإعداد نظم الرقابة الصحية والبيئية بالمنطقة ، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

وحيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كان المرسومان السلطانيان المشار إليهما قد تواردا بالتنظيم على ذات الموضوع ، وهو إصدار التصاريح البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث وإعداد نظم الرقابة الصحية والبيئية ، وكان أحدهما لاحقا في صدوره على الآخر إذ صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ في ٢٨من شعبان سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ م ، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٧٠٧) بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ ، وعمل به من تاريخ نشره ، في حين صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه في ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١م ، وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث نشر في الجريدة الرسمية في العدد (٩٤٩) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩ ، وقد تضمن الأول حكما يقضي بتخويل وزارة البيئة والشؤون المناخية هذه الاختصاصات في كافة أنحاء السلطنة في حين ناط الثاني ذات الاختصاصات بهيئة المنطقة

الاقتصادية الخاصة بالدقم في حدود المنطقة المذكورة وفقا للموقع والحدود المبينة بالرسم التخطيطي المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩ /٢٠١١ المشار إليه ، فمن ثم تكون علاقة النوعين من النصوص ببعضهما هي علاقة خاص بعام ، فيعمل بالنص الوارد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ في نطاق المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الموضحة الحدود والمعالم وفقا للمخطط المرفق في المرسوم المشار إليه باعتباره نصا خاصا مع بقاء اختصاص وزارة البيئة والشؤون المناخية في ذات الشأن قائما في كافة أنحاء السلطنة عدا تلك المنطقة .

ومن نافلة القول في هذا الشأن أنه لما كانت نصوص نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ قد أفصحت في إعلان جهير عن أن الهيئة تمارس اختصاصها بإصدار التصاريح البيئية وإعداد نظم الرقابة البيئية وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة في نطاق المنطقة ، وهي ذات القوانين النافذة والمطبقة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية فإنه ليس ثمة ما يحول قانونا دون التنسيق بين وزارتكم الموقرة وهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في ممارستهما لاختصاصاتهما بإصدار التصاريح البيئية وغيرها من الاختصاصات المشار إليها .

لذا انتهى الرأي إلى عدم وجود تداخل بين اختصاصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم واختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية بإصدار التصاريح والنظم البيئية باعتبار أن النصوص التي ناطت بالهيئة المذكورة هذا الاختصاص تعد نصوصا خاصة ، ومن ثم تقدم في التطبيق على النصوص العامة التي ناطت بوزارة البيئة والشؤون المناخية ذات الاختصاص ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٢/١٦٨١/١٦/٤٥م) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣م